

ولما فرغ من شروها كنه سرع في اذائها فقال واما اذائها الجمعة
جمع الجمع وهو ما يطلب من المكله تحصيلها في سوره كان فعلا اذ ترك سنة
او غيرها وانما رجا اب متا فخر له فيما بينه اولها الفصل وهو سنة على
العسهر وفيل واجب ومنه سرله ان يكون منضبا بالروح اي وان كان العسل
يسير فلا يكتف عليه فبعد يتاخر الاصلاح يبله ويتغير هذا وان اغتسل ولار
تستعمل ريحا او نرم اعاد الغسل على العسهر وان خفيه الاكل او غلبه النوم ولا
يكتف عليه وذلك الثلث السكون اي للجرح ضرر الملكية الثلاثه خلق الشعر
المامور بخلق كالعادة والابيض الرابع تعليم الاكابر اي لاجل التضييق
المحتمس تجب ما يتولد منه الرأب الكريهه كالنوم والنحل وان يعلوه و
حب عليه اجتنابه كالتبايع والتبايع والكفاي ومنه به صناعه الساعه
الجمال باليكي بالمستعج السبع اليها فالصبي التفتيح من اغتسل
يوم الجمعة وليس احسن نيله ومنه ما وصي ما كبرها ان كان عنده ولم
ولم يتخطا عنان النايه ثم صلى ما ثبت الله تعالى نعم الله اذ اخرج اما
مه حتى يفرغ من صلاته وانت له تبارك لما ينهار بيوم الجمعة التي قبلها
الصباح التظبية ولا يقصد حجارا ولا يراخي ربيبه الرجال ما خرج لونه
وتكهر رجه وخبر ربيبه اي التسله ما تكهر لونه وخبر رجه التسله القسي
لها اي لانه افرق الخسوع والركوب اي لانه جعل التكبيرة الاخر اي
فلا يلبس به اذ كان جنته من ذلك اي من المتسلى واما الاخذار الصبيحة
للتخلف عنها ومنه ذلك المطر السكيد والوحل الكبير والخدم التي
نضرا راجته بالجماعة فبدا المطر بالسكيد احترازا من الخفيف اي وانه لا
يبسج التخلف وفيه الوحل الكبير بان القليل لا يسبج التخلف ومنه
الاخذار الصبيحة للتخلف العرف اي المانع من التبارك ومنه التمرين
اي وذلك بان يفرد عنده احد ما هله صريحا كالزوجه والورد واحده
الابوي وليس عنده اي ذلك المرصين ما يعرله فيحتاج اليه التخلف

لتصريفه

لتصريفه فالصبيحة وحكي عن الباع عدم التقييد بالفري
اي وهو واضح لان صسا وان المسلميه بعضهم بعضا واحية وفح
تصريفه والجمعة بدل منه وهو الخضر بان كان هناك ما يكفيه القيام
به وجب عليه الاتيان اليها ومنه ذكره في العذر الصبيح للتخلف اذ ان
اخضر احد ما فاره او اوزانه فالصبيحة الرجل يهلك يوم الجمعة
بينما عليه عنده رجل ما اوزانه يظهره سله ولا يلبس ذلك اي التخلف
ومنه اي الاخذار الصبيحة للتخلف لرخا في عن ربيبه ما ضرب ظلم
او حبسه او اخذ ماله وكذلك العسهر اي ان يجسه شيئا غيره
فهو غير ربيح التخلف به على الاصح وفيه الباع له التخلف ومنه اي
اي ومنه يلبس له التخلف الاعمى الف لا فاية له اما لو كان له فاية ولو
باجرة او كان ممن يهتدى الجمال مع بها فاية بلا يجوز له التخلف
اي عن الجمعة وتجرم السبتر عند النزول من الجمعة على ما تجب عليه
الجمعة لان سبتره حينئذ تركه للواجب وكذلك تجرم عليه الكلام
مثله صلاة النافلة والامام تجلب اي وان خرج الامام يطرح الصلاة
وكلامه اي ككلام الامام يطرح الكلام سواء كان في الخطبة الاولى والثانية
ثية او بينهما ولو لم يجر سلامه وتجلس اي الرجل داخل ولا يظن الا ان يكون
فد تلبس بفعل صلح جنل الامام فيمن ذلك اي النبال الخضر تلبس
به وتجرم البيع والشراء بعد الاذان السكيد وينبسط ان ولو اي ذلك
البيع وهذا الوقت الا ان يسلم الامام منها اي من الصلاة على العسهر
ويجوز ترك العمل يوم الجمعة لان العمل فيها كالعمل غيرها هذا
ان تزكاه استغنا نانا اذ تزكاه لراحتة وعرفها بواجبها ويكره تدفع الامام
فعل الخطبة اي باربعه على الصبر حيب اتبانه للسهلة لانه صلى الله
عليه وسلم كان كذلك وكذلك يجزى لجمالسكان يتنهل عند الاذان في الاوقات